

اعادة التأمين

مدخل

- يقترن تطور التأمين في عصرنا بأعادة التأمين (Reinsurance) حتى لم يعد بالأمكان اتساع التأمين ضمن الحدود الوطنية من دون الاستناد الى خدمات اعادة التأمين الدولية.
- واذا كان من المتفق عليه ان التأمين يقوم على توزيع عبء الخطر بين المؤمن لهم على مستوى شركة التأمين، فإن اعادة التأمين تعمل على توزيع الخطر على المستوى الدولي.
- وعلى هذا النحو تخرج صيغ التضامن والتكافل التي يجسدها التأمين على الحدود الوطنية، لتكسب طابعا دوليا.

تمهيد

بعد تشعب وتطور أعمال التأمين، وكبر حجم التغطيات التأمينية، فقد وجدت الحاجة، لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة، زيادة في الأمان والاطمئنان، ولعل الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر؛ هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها وذلك عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين (أي استرداد خسائرها من معيد التأمين) مقابل قسط تدفعه للمعيد، وهو ما دفع شركات التأمين للالتجاء لمثل هذا الأسلوب لحماية وثائقها من الخسائر. وفي هذا العدد سنتعرف على إعادة التأمين نشأته، أسبابه وأهم الأساليب المستخدمة لإعادة التأمين.

مفهوم اعادة التأمين

- يعرف إعادة التأمين بأنه اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها. أي تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتتبه شركة تأمين في بادئ الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى.

خصائص وأحكام عقد إعادة التأمين

- إن الإلتزام التعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن له يماثل ذلك الإلتزام المتمثل بالعقد المبرم مابين شركة التأمين والمعيد ولكن كلاهما منفصل عن الآخر حيث لعقد إعادة التأمين خصائص تشبه عقد التأمين الأصلي:
- ١- إن عقد إعادة التأمين (ملزم لجانبه) حيث يتبع المعيد شركة التأمين في اجراءاتها في الإصدار والتعويض ولكنه ليس من عقود الإذعان كما في عقد التأمين الأصلي.
- ٢- (عقد رضائي) حيث يتم اسناد الأخطار إلى المعيد التي تقع ضمن اطار الاتفاق بين الطرفين (الشركة والمعيد).
- ٣- (عقد احتمالي) لأن وقوع الضرر قائم على أسس احتمالية.

- ٤- (عقد تجاري) شأنه كسائر العقود التجارية الأخرى
- ٥- (عقد تعويضي) الإيفاء بالإلتزامات عند تحقق الاخطار المؤمن عليها
- ٦- (من عقود حسن النية المتناهي) أي إدلاء كافة الحقائق الجوهرية عن الأخطار المؤمنة والمعاد تأمينها وعدم اخفاء أية معلومات ضرورية على المعيد عند الإصدار والتعويض.

الاختلاف بين عقد التأمين و عقد اعادة

التأمين

- عقد التأمين لا يختلف في جوهره عن عقد إعادة التأمين إلا من حيث كونه عقد إذعان بين المؤمن له (وهو على الغالب الفريق المذعن الذي لا يملك خبرة شركة التأمين ومكانتها المالية). في حين أن معظم شركات التأمين تتمتع بالقدرة والإمكانيات التي تتيح لها حفظ مصالحها حيال شركات اعادة التأمين فلا يحتاج الى الحماية القانونية المتاحة للمؤمن لهم
- . ولا تختلف أحكام عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين من حيث شروطه وآثاره، ولا سيما من حيث إعتماده على حسن نية الفريقين وبطلانه في حال ارتكاب أحدهما الغش أو الخداع بحق المتعاقد الآخر أو التصريح الكاذب أو كتم المعلومات حول حقيقة الخطر، والتزام المؤمن بأطلاع شركة التأمين على الأمور التي تتيح لها تقدير المخاطر أو تؤدي إلى زيادتها أو تحميل الشركة مسؤولية الحادث

أسباب إعادة التأمين

- ١- الحماية: حيث ترغب شركات التأمين في التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة، حيث أن الهدف هو توفير الطمأنينة الأساسي من التأمين ابتداء وراحة البال، وتسعى شركة التأمين أيضا للحصول على الطمأنينة والحماية ويتوافر ذلك من خلال إعادة التأمي.
- ٢- التوازن والاستقرار: تستخدم شركة التأمين إعادة التأمين أيضاً لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات، إذ أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبعدها الكوارث الطبيعية وبالمصادفات أيضاً، والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين من أجل أن تحافظ على توازن واستقرار أرباحها خلال العام الواحد ومن عام إلى آخر.
- ٣- زيادة الطاقة الاستيعابية: إن الطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكنتاب به دون تعريض هامش ملاءتها المالية للخطر. وتضطر شركات التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الاستيعابية، ولذلك تلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

- ٤- توفير الحماية ضد الكوارث: تتعرض شركات التأمين أحيانًا إلى خسائر كبيرة الحجم تنتج عن الكوارث الطبيعية، أو الانفجارات الكبيرة في المصانع، أو عن كوارث الطيران، وتوفر إعادة التأمين حماية ضد مثل هذه الكوارث من خلال تحملها معظم الخسائر.

أساليب إعادة التأمين

- ١- إعادة التأمين الاختياري: إن إعادة التأمين الاختياري هي إحدى أساليب إعادة التأمين التي تستخدم عندما تتجاوز المبالغ المطلوب التأمين عليها حدود الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين التي تقوم بالاكتتاب، وتجري عملية إعادة التأمين هذه لكل حالة على حدى، حيث تقوم شركة التأمين بمراسلة عدد من معيدي التأمين للحصول على موافقة وسعر مناسب للتغطية المطلوبة. ولا تكون شركة التأمين في هذا النوع من الإعادة ملزمة بإسناد التأمين المطلوب تغطيته إلى معيد تأمين معين، ولا يكون معيد التأمين ملزمًا بالموافقة.

مساوىء إعادة التأمين الاختياري

- عدم التأكد من إمكانية الحصول عليه: حيث أن معيد التأمين غير ملزم بقبول التأمين الذي تعرضه عليه شركة التأمين، وخصوصاً إذا كانت نتائج نوع التأمين المطلوب إعادته سيئة بالنسبة لمعدي التأمين.
- التأخير: إذ أن شركة التأمين لا تستطيع أن تصدر وثيقة التأمين المطلوبة فوراً، بل عليها الانتظار لحين ورود موافقة معيد التأمين عليها.

إعادة التأمين الاتفاقي

- يعني إعادة التأمين الاتفاقي أن شركة التأمين التي يتم التأمين لديها في بادئ الأمر تقوم بإسناد جزء من هذا التأمين إلى معيد التأمين الذي يتوجب عليه قبول ما يسند إليه من تأمين، وذلك بالطبع بموجب اتفاقية تعقد بين شركة التأمين ومعيد التأمين .
- أي أنه يتم إعادة تأمينه دون مراسلات مسبقة هدفها أخذ الموافقات لكل حالة على حدى. ويعتمد معيد التأمين فيما يتعلق بإعادة التأمين الاتفاقي على قرارات الشركة المسندة في الاكنتاب أي قبول أو رفض التأمينات التي يطلبها طالبو التأمين

مساوى اعادة التأمين الاتفاقي

- قد تقوم شركة التأمين المسندة بقبول تأمينات بأسعار وشروط غير مناسبة، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة لمعيد التأمين، فيضطر معيد التأمين في مثل هذه الحالة إلى إلغاء الاتفاقية المعقودة مع الشركة المسندة للتأمين.

أقسام اتفاقيات إعادة التأمين الاتفاقي

- الاتفاقيات النسبية: تقوم شركات التأمين المسندة بموجب هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين بتحديد الحصة التي تريد أن تتحملها من حجم التأمين المكتتب به، ومن ثم تسند الرصيد المتبقي إلى معيد التأمين. وقد يتم الاسناد إلى أكثر من معيد تأمين واحد، ويتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة بالتناسب بين شركة التأمين وشركة أو شركات إعادة التأمين. وتتلقى شركة التأمين عمولة من معيد التأمين على كامل قسط التأمين الذي يمثل حصة المعيد.

انواع الاتفاقيات النسبية

- اتفاقية المشاركة: وتكون حصة شركة التأمين المسندة % ٢٠ أو % ١٠ فيها على شكل نسبة مئوية محددة مثل من قيمة كل وثيقة تأمين يتم الاكتتاب بها.

- اتفاقية الفائض: وتكون حصة شركة التأمين فيها محددة بمبلغ معين وليس بنسبة مئوية. وتدعى حصة شركة التأمين «خط»، وتكون حصة معيد التأمين مكونة من أضعاف هذا الخط مثل عشرة خطوط او اكثر

الاتفاقيات غير النسبية

- ويرتكز هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين على الحصة التي تريد شركة التأمين أن تتحملها من الخسائر. وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من قيمة التأمين.
- ويوافق معيد التأمين في مثل هذه الاتفاقيات على تعويض الخسائر التي تزيد عن حد معين يتم الاتفاق عليه. ويحدد معيد التأمين الأقساط التي يتوجب استيفاؤها من شركة التأمين مقابل التغطية الممنوحة لها والتي يتوجب أن تكون كافية لتغطية الخسائر المتوقعة والمصاريف، بالإضافة إلى بعض الربح.
- وتكون هذه الأقساط على شكل نسبة مئوية .

انواع الاتفاقيات غير النسبية

- اتفاقية تجاوز أو زيادة الخسارة: وهي اتفاقية إعادة تأمين توافق شركة التأمين بموجبها على تحمل مبلغ معين من الخسائر الناتجة عن الحدث الواحد فقط، ويتحمل معيد التأمين ما تبقى من الخسائر عن هذا الحدث الواحد ولغاية حدود معينة أيضاً.
- اتفاقية وقف الخسارة: وتوفر هذه الاتفاقية حماية لكامل محفظة شركة التأمين من نوع معين من أنواع من التركيز على الحدث الواحد فقط. فإذا التأمين بدلاً تجاوز معدل الخسارة في ذلك النوع من التأمين نسبة مئوية معينة، يقوم معيد التأمين بدفع ما يزيد عن هذه النسبة ولغاية حد معين أيضاً. ومعدل الخسارة هو المجموع الكلي للتعويضات خلال فترة معينة منسوباً إلى الأقساط خلال الفترة ذاتها.

اثر اعادة التأمين

- إن إعادة التأمين لا تخرج عن كونها عقد تأمين مبرم بين شركة التأمين و معيد التأمين ويجب أن يستوفي جميع شروط عقد التأمين، وله نفس عقد التأمين الأصلي كأن يتناول التأمين من الحوادث أو المسؤولية المدنية أو النقل أو الحياة فيلتزم معيد التأمين بأن يدفع لشركة التأمين التعويض المتفق عليه.